جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع قانون بتعديل مزايا (مباشرة الحقوق السياسية) مجلس النواب (الرشوة الوطنية للانتخابات)

الموضوع:

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد القصبي رقم العضوية: ٤٨٢

مقدم الموضوع:

٣٦٥٩

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	عبد الهادي أحمد عبد الهادي القصبي	٤٨٣	عبد الهادي القصبي
٢	محمد صلاح ابو اسماعيلات	٢٧٤	
٣	احمد فوزي السنباطي	٥٥٥	
٤	أشرف رشاد عبد الحميد أحمد	٥٣٣	
٥	عاطف محمد عبد الحميد عبد الناصر	١١٠	
٦	كريم عبد الكريم درويش	٥٧٢	
٧	علاء السعيد ابراهيم عابد	٢٧٦	
٨	سيد عيسوي داود	٥٦٢	
٩	بكار محمد حموده	٣٠٥	
١٠	سامح محمد أحمد الشلاوي	٤٧٨	
١١	محمد الحمادي محمد محمد	١٧٧	
١٢	ياسر عمر	٣٧٢	
١٣	أحمد محمد نشأت منصور	٣٧٨	
١٤	جابر أحمد محمد عبد العال الطويل	٢٩٩	
١٥	صلاح الدين محمد مصطفى عقيل	٢٩٠	
١٦	محمد فؤاد سليمان آباظة	١٢٧	
١٧	حسن سيد خليل محمد	٤٢٦	
١٨	محمد خليل ابو الماجد احمد الحماقي	٥٣٤	
١٩	السيد عبد الهادي معاذ	٢٢٦	
٢٠	السيد فؤاد سيد احمد ابو العلا	٣٣٧	

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية لمجلس النواب (الدائرة الانتخابية الوطنية للانتخابات)

الموضوع:

أتعهد أنا: عبد الهادي أحمد القصبي (رقم العضوية: ٤٨٢)

مقدم الموضوع:

٣٦٦٠

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٢١	أشرف رشاد عثمان	٦٨	أشرف رشاد عثمان
٢٢	رزق راغب يوسف بقطر	٧٣	رزق راغب يوسف بقطر
٢٣	هشام حسن محمد طلعت	٦١٥	هشام حسن محمد طلعت
٢٤	محمود السيد سعد	٥٦٤	محمود السيد سعد
٢٥	محمد عبد الله إبراهيم الديب	٢٥٠	محمد عبد الله إبراهيم الديب
٢٦	عصام الدين فخر القاضي	٤٥٤	عصام الدين فخر القاضي
٢٧	عبد الوهاب إبراهيم عبد	٢٦١	عبد الوهاب إبراهيم عبد
٢٨	حسام محمد محمود الدين	٢٢٤	حسام محمد محمود الدين
٢٩	فتحي عبد الله طايل	٢٣٩	فتحي عبد الله طايل
٣٠	محمود أحمد محمد حسين	٧٥	محمود أحمد محمد حسين
٣١	أحمد محمد سيد أحمد الدجاني	١٤	أحمد محمد سيد أحمد الدجاني
٣٢	علي محمد علي عز	٣٠١	علي محمد علي عز
٣٣	محمد أحمد زايد	٢١٤	محمد أحمد زايد
٣٤	رشا عبد الفتاح رمضان	٤١٩	رشا عبد الفتاح رمضان
٣٥	عبد المنعم إبراهيم إبراهيم شهاب	٢٠٠	عبد المنعم إبراهيم إبراهيم شهاب
٣٦	عبد الحميد بدوي درويش أحمد	٤٩٠	عبد الحميد بدوي درويش أحمد
٣٧	محمد عبد الرحمن محمد الشطوري	١٩٢	محمد عبد الرحمن محمد الشطوري
٣٨	هشام صلاح أحمد الحصري	١٧٢	هشام صلاح أحمد الحصري
٣٩	ميسرة فوزي المغازي إبراهيم	١٥٢	ميسرة فوزي المغازي إبراهيم
٤٠	أحمد حبيب نشأت محمد بدوي	٩٣	أحمد حبيب نشأت محمد بدوي

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام (مباشرة الحقوق السياسية) لمجلس النواب (الرئيسة الوطنية للانتخابات)

الموضوع:

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد العصيمي (رقم العضوية: ٤٨٢)

مقدم الموضوع:

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق. ٣٦٦١

التوقيع:

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٤١	عادل محمد الحوفي	٥١٢	عادل محمد الحوفي
٤٢	فيصل عبد الصمد محمد	٥٢٥	فيصل عبد الصمد
٤٣	ممدوح علي محمد عمارة	٤٤٠	ممدوح علي محمد
٤٤	[illegible]	١١٣	[illegible]
٤٥	حسن [illegible]	١٠٤	حسن
٤٦	هشام محمد عبد الواحد	٤٤٦	هشام محمد عبد الواحد
٤٧	ذهال محمد السعيد	٩٨	ذهال محمد السعيد
٤٨	سماح عبد العظيم جلال	٥٥	سماح
٤٩	محمد حسن محمود	٣٤٦	محمد حسن محمود
٥٠	عبد الله علي عبد الله	٣٢٧	عبد الله علي عبد الله
٥١	[illegible]	١٢٩	[illegible]
٥٢	خالد عبد الكريم	١٤٠	خالد عبد الكريم
٥٣	خالد عبد الرحمن	١٤٥	خالد عبد الرحمن
٥٤	[illegible]	٤٦٤	[illegible]
٥٥	عبد السلام محمود	١٠١	عبد السلام محمود
٥٦	محمود عادل شعبان	٤٤٦	محمود عادل شعبان
٥٧	كامل محمود كامل	٣١٠	كامل محمد
٥٨	[illegible]	١٣٠٧	[illegible]
٥٩	محمد ماهر حامد	٣٦	محمد ماهر
٦٠	[illegible]	٣	[illegible]

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الموضوع: مشروع قانون بتعديل قوانين (مباشرة الحقوق السياسية، مجلس النواب، الهيئة الوطنية للانتخابات)

أتعهد أنا: عبد الهادي احمد القصبي   رقم العضوية: ٤٨٢
مقدم الموضوع:
بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرفق.
التوقيع:

٣٦٦٢

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثى
٦١	أ.منير محمد صالح مسعود	٦	أ.منير محمد مسعود
٦٢	ايهاب احمد سيد سيد	٥	ايهاب احمد سيد
٦٣	وائل ابراهيم ابو عبد الله	٥٦	[illegible]
٦٤			
٦٥			

31237565894860

ائتلاف دعم مصر
Egypt's Support Coalition

مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛

يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ النص الآتي:

مادة (٥٤)- الفقرة الرابعة: وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها في التظلمات مسببًا في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٣، ٤، ٥، ٨/بند٦، ١٠/ الفقرتين الثانية والرابعة،١١/ الفقرة الثانية، ١٧/الفقرة الأولى، ١٨/الفقرة الأولى،٣١/ الفقرة الأولى، ٣٢/ الفقرة الثالثة، ٤٥/ الفقرة الأولى، ٥١) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ النصوص الآتية:

مادة (١): يُشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ٢٥% من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥%، وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٣): يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعدًا بالنظام الفردي، و(٢٨٤) مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

مادة (٤): تُقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (٤٢) مقعدًا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (١٠٠) مقعدًا لكل منها، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة.

ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

مادة (٥): يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددًا من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددًا من الاحتياطيين مساويًا له.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعدًا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين.

مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.

مترشحين اثنين من الشباب.

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٢١) امرأة على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعدًا الأعداد والصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين.

ستة مترشحين من العمال والفلاحين.

ستة مترشحين من الشباب.

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (٥٠) امرأة على الأقل.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطيين ذات الأعداد والصفات المشار إليها، ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في هذه المادة.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم.

وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.

مادة (٨)- **بند** (٦): ألا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونًا وذلك فى الحالتين الأتيتين:

أ. انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

ب. صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.

مادة (١٠):

الفقرة الثانية: ويكون طلب الترشح مصحوبًا بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب، واسم هذا الحزب.

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.

الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقًا للقانون.

إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.

المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

الفقرة الرابعة: وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوبًا بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ اثنين وأربعون ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعدًا، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعدًا.

مادة (١١) – **الفقرة الثانية**: ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.

مادة (١٧) – **الفقرة الأولى**: يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (١٨) – **الفقرة الأولى**: يكون لكل مترشح، أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه.

مادة (٣١) – **الفقرة الأولى**: إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

مادة (٣٢) - **الفقرة الثالثة**: كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المُشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقًا للإجراءات التي تقررها لائحته الداخلية.

مادة (٤٥)- **الفقرة الأولى**: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أو الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما.

مادة (٥١): يتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسيه.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات النص الآتي:

مادة (١١)- الفقرة الأولى: يُعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية، بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يومًا واحدًا إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات

بتاريخ الثاني من فبراير سنة ٢٠١٩ تقدم (١٥٥) عضوًا من أعضاء مجلس النواب بطلب كتابي إلى السيد أ.د/ رئيس مجلس النواب، حيث تضمن اقتراح تعديل دستوري على دستور مصر لسنة ٢٠١٤، وتعلقت بعض هذه المقترحات بتشكيل مجلس النواب – **وتبلورت فيما يلي**: استمرارية التميز الإيجابي للمرأة بتشكيل مجلس النواب من خلال تحديد ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد للمرأة (مادة ١٠٢)، حذف عبارة (التمثيل المتكافئ للناخبين) الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (١٠٢)، استمرارية مبدأ التمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوي الإعاقة – بعد أن كان موقوتًا بأول فصل تشريعي بعد صدور الدستور– وذلك إعلاءً لمبدأ المواطنة (مادتان ٢٤٣، ٢٤٤)، حظر الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ (مادة ٢٥٢).

وقد وافق مجلس النواب بشكل نهائي على التعديلات الدستورية المقترحة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ إبريل سنة ٢٠١٩، ونُشر القرار المتضمن هذه التعديلات بالجريدة الرسمية – العدد (١٥) مكرر (ج) – بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٩، **وتنص المادة** (٥) **منه على أن**:" يُعمل بالتعديلات الدستورية الواردة بهذا القرار من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.".

وبناءً على ذلك قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بإصدار قرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين المقيدة أسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ للإدلاء برأيهم في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور وفقًا لما جاء بقرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور، حيث أُجري الاستفتاء خلال الفترة من ١٩ حتى ٢٢ إبريل سنة ٢٠١٩.

وبتاريخ ٢٣ إبريل سنة ٢٠١٩ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، والمنتهي إلى الموافقة على التعديلات الدستورية بأغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركين.

ولما كانت نصوص الدستور المصري – وفق المستقر عليه قضاءً وافتاءً – من حيث نفاذها تنقسم إلى طائفتين، **الطائفة الأولى**: تشمل النصوص التى تنفذ بذاتها دون حاجة إلى تدخل من المشرع، إذ أن طبيعة هذه النصوص لا تحتاج إلى مزيد من البيان بوضع قواعد وأحكام وضوابط تفصيلية، **أما الطائفة الثانية**: فتشمل النصوص الدستورية التى لا تنفذ بذاتها بل لابد من تدخل المشرع ليبين القواعد والأحكام والضوابط التفصيلية اللازمة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ الفعلي وهذه الطائفة تشمل معظم نصوص الدستور، وأية ذلك أن المشرع الدستوري عادة ما يُحيل إلى المشرع القانوني أمر تنظيمها بعبارة "وفقًا لما ينظمه القانون وعلى النحو الذى ينظمه القانون أو ما شابهها".

ونظرًا لاقتراب موعد إجراء انتخابات الفصل التشريعي التالي للفصل الحالي؛ كان من الضروري إجراء تعديلات على قانون مجلس النواب المُشار إليه بما يكفل توافقه مع التعديلات الدستورية السالف بيانها؛ فضلاً عن إدخال بعد التعديلات – المتصلة ببعض المواعيد الإجرائية – على قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والهيئة الوطنية للانتخابات المُشار إليهما؛ لذا تم إعداد مشروع القانون المعروض مكونًا من أربع مواد، **المادة الأولى**: تضمنت استبدال المادة (٥٤/ الفقرة الرابعة) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، و**المادة الثانية**: تضمنت استبدال المواد أرقام (١، ٣، ٤، ٥، ٨/بند٦، ١٠/ الفقرتين الثانية والرابعة،١١/ الفقرة الثانية، ١٧/الفقرة الأولى، ١٨/الفقرة الأولى، ٣١/ الفقرة الأولى، ٣٢/ الفقرة الثالثة، ٤٥/ الفقرة الأولى، ٥١) من قانون مجلس النواب، و**المادة الثالثة**: تضمنت استبدال المادة (١١/الفقرة الأولى) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، **أما المادة الرابعة**: فقد تضمنت نشر القانون وتاريخ سريانه... **وقد جاءت مبررات التعديل وفق ما يأتي**:

أولاً: تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية:

مادة (٥٤) – الفقرة الرابعة:

تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى حكمًا يلزم الهيئة الوطنية للانتخابات بفحص التظلمات التي تقدم إليها بشأن أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخاب في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ عرضه عليها. وقد تم تعديل هذه الفقرة بتعديل موعد فحص التظلمات لتكون خلال أربع وعشرين ساعة فقط؛ وذلك بهدف إضفاء مزيد من السرعة على سير العملية الانتخابية وعدم إطالة أمدها، مع حذف عبارة (بكامل تشكيلها) اكتفاءً بالنصاب المقرر لصحة اجتماعات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات المقرر بالمادة (٨) من القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه.

ثانيًا: تعديل قانون مجلس النواب:

المادة (١):

تنص المادة (١) من قانون مجلس النواب المُشار إليه على أن:" يُشكل أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من (٥٦٨) عضوًا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على (٥%) من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.".

وقد تم تعديل هذه المادة بما يكفل سريانها على تشكيل مجلس النواب في الفصول التشريعية التالية للفصل التشريعي الحالي؛ لذا تم حذف عبارة (أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤)، مع إعادة ضبط صياغة المادة بما يتوافق مع المادة (١٠٢) من الدستور، والنص صراحة على تخصيص ما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي المقاعد للمرأة، وذلك كله دون تعديل في عدد أعضاء مجلس النواب والبالغ في الوقت الراهن (٥٦٨) عضوًا – بخلاف الأعضاء الذين يجوز لرئيس الجمهورية تعيينهم في حدود ٥% – لأن الفارق بين أعداد السكان وإجمالي الناخبين أثناء إجراء انتخابات الفصل التشريعي الحالي والفصل التشريعي القادم لا تستلزم زيادة حتمية في عدد أعضاء المجلس.

المادة (٣):

تنص المادة (٣) من قانون مجلس النواب المُشار إليه على أن:"يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٤٨) مقعدًا بالنظام الفردي، و(١٢٠) مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.".

وقد تم تعديل هذا المادة ليكون انتخاب أعضاء مجلس النواب بواقع (٢٨٤) مقعدًا بالنظام الفردي و(٢٨٤) مقعدًا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، أي بواقع (٥٠%) لكل من نظامي الانتخاب المأخوذ بهما. والعلة من زيادة عدد المقاعد التي سيُجري الانتخاب عليها بنظام القوائم أنها بمثابة البوابة الأكثر إحكامًا وأمانًا للعبور من خلالها نحو تنفيذ إرادة المشرع الدستوري بتخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد للمرأة (١٤٢ مقعد)، فضلاً عن استمرارية التمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوي الإعاقة بالمجلس.

المادة (٤):

أولاً: تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٤): تقسيم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يُخصص لدائرتين عدد (٤٥) مقعدًا لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (١٥) مقعدًا لكل منها.

وقد تم تعديل هذه الفقرة من خلال زيادة عدد المقاعد المخصصة للانتخاب بنظام القوائم – اتفاقًا والتعديل الحاصل بالمادة (٣) المُشار إليه سلفًا ودون تعديل في عدد الدوائر لاسيَّما وأن الانتخاب بنظام القائمة يجعل التنافس بين الأفكار والبرامج والمبادئ التي تدعو لها القائمة بحيث يتوارى عن الأنظار الاعتبار الشخصي للمترشح – لتكون اثنتين بواقع (٤٢) مقعدًا لكل منها والاثنتين الأخرتين بواقع (١٠٠) مقعدًا لكل منها.

ثانيًا: تنص الفقرة الثانية من المادة (٤) على أن:" ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين.".

وقد تم حذف عبارة (والمتكافئ للناخبين) الواردة بنهاية هذه الفقرة بالنظر إلى حذفها من المادة (١٠٢) من الدستور على النحو المُشار إليه، مع الإبقاء على عبارة (الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها).

وجدير بالذكر أن حذف هذه العبارة لن يؤثر على إعمال قاعدة حساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب بمجلس النواب، التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٨) لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥، **وهي كالآتي**:" حاصل قسمة عدد سكان الجمهورية مضافًا إليه عدد الناخبين بها مقسومًا على اثنين ثم قسمته على عدد المقاعد المخصصة للنظام الفردي."، إذ كان يلوح في الأفق تساؤل، وهو هل حذف هذه العبارة من شأنه أن يغير من القاعدة الحسابية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا المبينة سلفًا والتي راعت التوفيق بين عدد السكان وعدد الناخبين معًا؟ بمعنى أخر هل سيتم احتساب متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب – في ضوء هذا التعديل – بناءً على عدد السكان فقط أو الناخبين فقط؟

وبتعميق البحث تكشَّف لنا حقيقة أن حذف هذه العبارة لن يؤثر على الإطلاق على القاعدة الحسابية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا وإعمال مقتضاها؛ وترجع مبررات استمرار العمل بهذه القاعدة إلى ما يأتي:

المبرر الأول: أن المشرع الدستوري بموجب المادة (١٠٢) من الدستور – بعد تعديلها – قد وضع ضابطين رئيسيين لتقسيم الدوائر الانتخابية وهما: التمثيل العادل للسكان، والتمثيل العادل للمحافظات.**وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن التمثيل العادل للسكان يقوم على أربعة محاور رئيسية**:

- **المحور الأول**: أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذي يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى، مما مؤداه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية، ولا يعني هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًا مطلقًا، لاستحالة تحقق ذلك عمليًا، وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول.
- **المحور الثاني**: تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن ينضبط بحيث يتناسب وعدد السكان في كل دائرة من الدوائر التي تقسم إليها البلاد.
- **المحور الثالث**: أن يُراعى التجاور الجغرافي حال تقسيم الدوائر الانتخابية.
- **المحور الرابع**: عدم ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تعسفية ودون مراعاة للصالح العام.

أما عدالة تمثيل المحافظات فتقتضي أن تمثل كل محافظات الدولة في المجلس بصرف النظر عن عدد سكانها.

(يراجع: قراري المحكمة الدستورية – رقابة سابقة – بتاريخي ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣م و ٢٥ مايو سنة ٢٠١٣م، وذلك حال تفسيرها للمادة ١١٣ من دستور ٢٠١٢ والتي تنص على :" ... ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات."، والمقابلة للمادة ١٠٢ من الدستور الحالي)

ويفهم من ذلك – وخاصة من المحورين الأول والثاني– أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يرتكز على تعداد السكان وعدد الناخبين معًا، إذ لا يمكن الاعتماد على أعداد السكان دون أعداد الناخبين أو العكس؛ والدليل على ذلك أن المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣– أثناء مراجعتها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب و(٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبعد استعراضها لمفهوم التمثيل العادل للسكان– أوردت حصرًا: " أنه باستعراض الجداول المرفقة بالمشروع المعروض يتبين أنها قد خالفت حكم المادة (١١٣) من الدستور، فعلى سبيل المثال فإن محافظة دمياط التي يبلغ جملة عدد (سكانها) ١,٢٥٤,٩٧١ (نسمة) طبقًا للبيان الإحصائي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في ٢٠١٢/٧/١ خُصص لها ثمانية مقاعد للقائمة وأربعة للفردي بإجمالي مقداره اثنا عشر مقعدًا في حين أن محافظة أسوان التي يبلغ عدد (سكانها) ١,٣٤٠,٢٧٩ (نسمة) خُصص لها أربعة مقاعد للقائمة، واثنان للفردي بإجمالي مقداره ستة مقاعد، أما محافظة جنوب سيناء التي يبلغ عدد (سكانها) ١٦٠,٦٤٧ (نسمة) فقد خُصص لها أربعة مقاعد للقائمة واثنان للفردي بإجمالي ستة مقاعد، في حين أن محافظة الأقصر التي يبلغ عدد (سكانها) ١,٠٧٩,٢١٩ خُصص لها ذات العدد من المقاعد أربعة للقائمة واثنان للفردي بإجمالي ستة مقاعد، بالرغم من زيادة عدد السكان فيها على محافظة جنوب سيناء زيادة كبيرة."، ويفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتمدت على (تعداد السكان) كأحد دعائم التمثيل العادل للسكان.

أما في قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٢٠١٣ – أثناء مراجعتها مشروع قانون مجلس النواب – فقد أوردت حصرًا:" أنه باستعراض الجداول المرفقة بالمشروع المعروض؛ يتبين أن توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات قد شابته بعض المفارقات التي تتعارض مع مبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين في كل منها، سيَّما وقد استبان من الأعمال التحضيرية للمشروع المعروض اتخاذ هذا المبدأ أساسًا لذلك التوزيع، وأهم تلك المفارقات ما يلي:١- محافظة المنيا؛ يبلغ عدد (الناخبين) بها ٢,٧١٨,٩٤٧ (ناخبًا)، وخصص لها ستة عشر مقعدًا للقائمة، وثمانية للفردي، بإجمالي مقداره أربعة وعشرون مقعدًا، في حين أن محافظة سوهاج التي يقل فيها عدد (الناخبين) عن عددهم بمحافظة المنيا، إذ يبلغ ٢,٣٩٣,٦٧٢ (ناخبًا)، خصص لها عشرون مقعدًا للقائمة، وعشرة للفردي، بإجمالي مقداره ثلاثون مقعدًا..."، ويفهم من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قد اعتمدت على (أعداد الناخبين) كأحد دعائم التمثيل العادل للسكان.

وبالتالي فأن كان التمثيل العادل للسكان لا يقوم إلا بمراعاة تعداد السكان فقط فما كان على المحكمة في قرارها الثاني أن تعول على (أعداد الناخبين)، وإن كان التمثيل العادل للسكان لا يقوم إلا بمراعاة (أعداد الناخبين) فقط فما كان عليها أن تعول على (تعداد السكان) في قرارها الأول، والحقيقة أن (التمثيل المتكافئ للناخبين) ما هو إلا نتيجة تمخضت من رحم (التمثيل العادل للسكان).

المبرر الثاني: القول بأن التمثيل العادل للسكان يعني الأخذ بمعيار تعداد السكان فقط – بالمخالفة لقراري المحكمة الدستورية العليا سالفي الذكر– من شأنه الإخلال بالثقل النسبي لوزن الصوت الانتخابي (مثال: دائرتين كل منها تعداد السكان بها مليون نسمة، ولكن الأولى عدد الناخبين بها ٤٠٠ ألف، في حين الثانية عدد الناخبين بها ٨٠٠ ألف، فإذا أخذنا بمعيار تعداد السكان فقط سيؤدي ذلك إلى الإخلال بالثقل النسبي لوزن الصوت الانتخابي، إذ سيكون لوزن الصوت الانتخابي بالدائرة الأولى ضعف ثقل الصوت الانتخابي بالدائرة الثانية).

المبرر الثالث: القول بأن المعول عليه هو معيار أعداد الناخبين فقط دون تعداد السكان، فأن هذا المعيار وإن يبدو في وجهة نظر الكثرين أفضل حالاً من معيار تعداد السكان، إلا أنه إشكاليته ستبدو واضحة في تعارضه مع نص المادتين (١٠٢، ٢٠١) من الدستور واللتين اشترطتا التمثيل العادل للسكان، في ضوء أن لفظ (السكان) لا يمكن تفسيره على أن المقصود به (الناخبين) لسببين، السبب الأول: أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى، مالم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية دستورية بجلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠)؛ ولما كان المشرع الدستوري لم يحدد معنى اصطلاحي للفظ (السكان) فأنه يعول على معناه اللغوي، والسكان – لغة – جمع سَاكِن. (س ك ن) سكَّان العمارة:ساكنوهَا، قاطنوهَا، أما الناخب – لغة– اسم فاعل من نخَبَ وهو من له حقّ الاشتراك والتصويت في الانتخاب؛ وبالتالي شتَّان الفارق بين المعنين، أما السبب الثاني: أنه من القواعد المبدئية في تفسير الدستور، أن كل كلمة فيه لا يجوز عزلها عن سياقها، ولا النظر إليها باعتبارها زائدة لا قيمة لها ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة. بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها الغموض، والتي لا تُعارض أجزاء أخرى من الدستور، على ضوء معناها الطبيعي وبمراعاة أن الكلمة التي تتعدد مواضعها في الدستور ينبغي فهمها على أنها ذاتها في كل مواقعها، وأن معناها بالتالي واحد في استعمالتها. (مؤلف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – المستشار دكتور عوض المر – صفحة رقم ٢٠٠)؛ وبناءً عليه ولما كان لفظ (السكان) قد ورد في عدة مواضع بالدستور، إذ ورد بالمادة (٢٩) والتي تنص على أن:" ... وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، ... كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية..."، وتنص المادة (٧٨) على أن:" ... وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، ... وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان..."؛ وبالتالي إذا تم تفسير لفظ (السكان) بالمادتين (١٠٢، ٢٠١) من الدستور على أنهم (الناخبين)، فأن ذلك يعني أن المقصودين بها في المادتين (٢٩، ٧٨) من الدستور هم الناخبون أيضًا؛ وهو الأمر الذي لا يستقيم ومبادئ التفسير المُشار إليها. ودعمًا لما سبق، فأن النظم الديمقراطية للحكم تفترض أن يكون حق الاقتراع منضبطًا وفق قواعد محددة يكون إعمالها منصفًا وفعالاً، فلا يباشره المواطنون مثقلاً بقيود تؤثر فى وزن أصواتهم لتضعفها، أو تفرقها، كتلك

التى تمايز بين المواطنين تبعًا لأصلهم، أو مكان توطنهم، بل يتعين دومًا أن يكون هذا الحق متكافئًا نطاقًا، وهو مايظهر على الأخص فى الدوائر الانتخابية التى تتماثل فيما بينها فى عدد سكانه، إذ ينبغى – وكلما كان ذلك ممكنًا عملاً – أن يكون ممثلوهـــا متكافئين عـــــددًا Equal Representation for Equal Number of People as nearly as Practicable (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٦م)، **ويبرز من ذلك أن تعداد السكان معيار لا يمكن إغفاله. ونختتم حديثنا عن هذه النقطة بتسليط الضوء على رأي المستشـــار دكتور عوض المر فيما أسماه (المدخل إلى حق الاقتراح)**:" حرية التعبير هذه، وهي مدار حق الاقتراع، ومحور تنظيم العملية الانتخابية، فلا يكون ضمان هذه الحرية إلا عنصرًا فاصلاً فيها، دالاً على مصداقيتها، كافلاً حق المواطنين– المؤهلين لمباشـــرة الحقوق الســـياســـية – في الإدلاء بأصـــواتهم بما لا يخل بتكافئها فيما بينها. فلا يتفاوتون في وزن أصـــواتهم، ولا في فرص تمثيلهم في المجالس النيابية. وإنما يتســـاوون في قيمتها من خلال التوفيق قدر الإمكان بين عدد الســـكان في الدائرة الانتخابية، وعدد المرشـــحين الذين ينتخبون منها." (مؤلف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية– المستشار دكتور عوض المر – صفحة رقم ٦٠٠، ٦٠١)

المبرر الرابع والأخير: الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضـلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصـل بالموضـوع محل التنظيم لاختيار أنسـبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخومًا لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشـرع باتباع أشـكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صـورة صـمّاء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ قضائية دستورية بجلسة ٧ مايو سنة ٢٠١٥)، ولما كانت القاعدة الحســـابية المبينه بعاليه تكفل التوفيق بين اعتبارين كلاهما على قدر كبير من الأهمية وهما تعداد السكان وأعداد الناخبين؛ فأن ذلك لا يُشكل خروجًا على النص الدستوري بل يأتي في إطار تطبيقه ومضيفًا إليه مزيد من الضمانات الهادفة إلى توفير المزيد من الحماية لحقي الانتخاب والترشح.

لذا فأن الأخذ بالمتوسط الحسابي لكل من تعداد السكان وأعداد الناخبين هو الأنسب - والأسلم - لضمان التوفيق بين المعيارين، ولتحقيق مدلول (التمثيل العادل للسكان) وفق قراري المحكمة الدستورية العليا سالفي البيان، وللوصول إلى العدالة في التمثيل النيابي.

(وتجدر الإشارة إلى هذه المسألة تم تناولها بالطريقة ذاتها بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون مجلس الشيوخ)

المادة (٥):

تم تعديل المادة الخامسة والمتضمنة تحديد لبعض الصفات الواجب توافرها بالمرشحين وأعدادها؛ وذلك بهدف ضـمان اسـتمرار التمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والشـباب والأقباط والمصـريين بالخارج والأشـخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمثيل المرأة بما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد بمجلس النواب.

المادة (٨)- بند ٦:

تضـمنت المادة (٨) الشـروط الواجب توفرها في المرشـح لعضـوية مجلس النواب، وقد تم تعديل البند (٦) منها بإضافة شرط جديد للترشح وهو ألا يكون المرشح قد سقطت عضويته من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح سواء بانقضاء الفصل التشـريعي الذي صـدر خلاله قرار إسـقاط عضـويته، أو صـدور قرار من المجلس المختص بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص، والعلة من ذلك أنه ولئن كان الترشـــح في هذه الحالة ســـيكون إلى عضوية مجلس النواب وليس إلى عضوية مجلس الشورى التي أسقطت عضويتها عن المترشح، إلا أن تتطلب هذا

الشـرط مرده أن إسـقاط عضـوية أحد أعضـاء المجالس النيابية وفقًا لحكم الدسـتور إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته هي بكل المعايير عقوبة لها أهداف الردع العام والخاص، ولا تجاوز مدتها – وفق ما صارت عليه القوانين المتعاقبة لتنظيم المجالس النيابية – ما تبقى من الفصل التشريعي الذي صدر فيه قرار إسقاط العضوية ما لم يتم إلغاء أثر هذه العقوبة في حالات الإخلال بواجبات العضوية فقط دون حالات فقد الثقة والاعتبار لكونها أشد سوءًا من الإخلال بواجبات العضوية، فإذا سُمح للمترشح السابق إسقاط عضويته من مجلس الشيوخ وأثناء فترة الفصل التشريعي لهذا المجلس من الترشح لعضوية مجلس النواب ستكون هذه العقوبة هباءً منثورا؛ وبناءً عليه تم إدخال هذا التعديل.

المادة (١٠) - الفقرتين الثانية الرابعة:

تضمنت هاتان الفقرتان من المادة (١٠) بعض الأحكام، من بينها بيان قيمة التأمين الذي يتم تأديته من المترشحين بنظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة لإثبات الجدية في الترشح واستعماله في إزالة الدعاية الانتخابية التي يقومون بها، إذ تم تعديلها بزيادة قيمة التأمين بالنسبة للمترشح الفردي لتكون عشرة ألاف جنيه، وللقوائم لتكون اثنين وأربعون ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٤٢) مقعد ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها (١٠٠) مقعد.

المادة (١١)- الفقرة الثانية، المادة (٣١) – الفقرة الأولى، والمادة (٣٢) – الفقرة الثالثة:

تضمنت المواد أرقام (١١، ٣١، ٣٢) بعض الأحكام الخاصة بعضوية مجلس النواب، ومن بينها أنه يجوز للعاملين بالدولة وشركات وهيئات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام الترشح لعضوية مجلس النواب، مع منحهم إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات، فضلاً عن الاحتفاظ لهم بوظائفهم، وعدم اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم – في أحوال محددة– إلا بعد موافقة المجلس، وذلك طوال مدة العضوية.

ولما كانت الدولة قد أصدرت القانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٥ والذي يُجيز لأشخاص القانون العام تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين أو المساهمة في شركات قائمة، وقد استندت الدولة لهذا القانون في تأسيس العديد من الشركات المساهمة، إلى جانب امتلاك الدولة بشكل مباشر لكامل رأس المال – أو غالبيته – لعدد من الشركات بموجب قوانين خاصة مثل الشركة القابضة لكهرباء مصر، فضلاً عن مساهمتها في شركات أخرى بشكل غير مباشر من خلال امتلاك أي من شركاتها المُشار إليها للحصص تجاوز ٥١% من رأسمالها (على غرار الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر)؛ لذا كان من الضروري معاملة العاملين بهذه الشركات في إطار قانون مجلس النواب بشكل متساو مع أقرانهم ولاسيَّما بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال؛ لكونهم في مراكز قانونية متماثلة؛ فهم جميعًا منتمين لأشخاص قانون خاص تملك الدولة فيه – بشكل مباشر أو غير مباشر– حصص حاكمة.

المادة (١٧) – الفقرة الأولى:

تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى تنظيم مواعيد الطعن على قرارات لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح أمام القضاء الإداري، إذ يكون الطعن خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وتفصل المحكمة فيه خلال خمسة أيام على الأكثر.

وقد تم تعديل هذه الفقرة ليكون فصل المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر بدلاً من خمسة أيام؛ وذلك بهدف مزيد من السرعة – دون تسرع – في البت في الطعون على قرارات تلك اللجان، وهو الأمر الملموس – حقيقة وإنصافًا – من القضاء الإداري، إذ يُلاحظ أثناء فترات الانتخابات التشريعية أو الرئاسية قيام مجلس الدولة (محكمة القضاء الإداري) بزيادة وتيرة تصديه للدعاوى المقامة أمامه في هذا الشأن – دون تعجل منافي للعدل – حرصًا من جانبه على استظهار مشروعية العملية الانتخابية – وهو ما ينعكس إيجابًا على حسن سيرها– وحسمًا من جانبه للمراكز القانونية غير المستقرة ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وجدير بالتنويه أن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن أشارت في قرار رقابتها السابقة الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٢٠١٣ والمُشار إليه سلفًا أن فصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام " مدة مغايرة عن المعروض حاليًا " لا مطعن عليه ويهدف إلى سرعة البت في الطعون.

المادة (١٨) - الفقرة الأولى:

تضـــمنت هذه المادة في فقرتها الأولى حكمًا يجيز لكل مترشـــح، أو حزب له مترشـــحون، بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصـــول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها.

وقد تم تعديل هذه الفقرة بزيادة قيمة الرســـوم التي يم تأديتها للهيئة نظير هذه الخدمة – على غرار مشـــروع قانون مجلس الشـــيوخ – لتكون خمســـمائة جنيه بدلاً من مائتي جنيه؛ وذلك لتوحيد قيمة الرســـم المؤدى عن هذه الخدمة في القانونين نظرًا لاتفاق طبيعتهما، والعلة من التعديل أن القيمة الســـابقة (مائتي جنيه) تم تقديرها عام ٢٠١٤ أي قبل تحرير سعر الصرف، وهو ما يتطلب زيادتها بنسبة معقولة تتفق وطبيعة الخدمة المقدمة.

المادة (٤٥)- الفقرة الأولى:

تضمنت هذه المادة في فقرتها الأولى حكمًا يحظر الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية بعض المجالس أو المناصب أو الوظائف أو اللجان. وقد تم تعديلها بإضافة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ طبقًا للمادة (٢٥٢) من الدستور – والتي تنص على أنه:" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب.".

المادة (٥١):

تنص هذه المادة على أن:" يتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصـــاصـــات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيســـه."، وقد تم تعديلها ليكون رئيس مجلس الشـــيوخ هو من يحل محل مكتب مجلس النواب ورئيســـة في جميع الاختصـــاصـــات المالية والإدارية في حالة الحل، على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء هذه الاختصاصات في حالة حل المجلسين.

ثالثاً: تعديل قانون الهيئة الوطنية للانتخابات:

المادة (١١) – الفقرة الأولى:

تضـــمنت هذه المادة في فقرتها الأولى تنظيمًا لميعاد إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات نتائج الاســـتفتاءات والانتخابات خلال خمســـة أيام من تاريخ اســـتلامها ســـائر أوراق اللجان العامة مضـــافًا إليها ثلاثة أيام في حال التقدم بتظلمات. وقد تم تعديل المدة التي تضـــاف في حالة التقدم بتظلمات لتكون يومًا واحدًا فقط بدلاً من ثلاثة أيام ليكون جملة الميعاد المحدد لإعلان النتائج هي ســـتة أيام من تاريخ اســـتلام الهيئة لســـائر أوراق اللجان العامة؛ وذلك بهدف إضفاء مزيد من السرعة على سير عملية الانتخاب أو الاستفتاء، بحسب الأحوال، وعدم إطالة أمدها.